انتهى فان ورض العلم باسعا الاحتمالات كلها فالجواب ماقدمناه قلت وهنا
امر اخر وهو انه اذا حصل الياس من معرفة من يستحق تلك الجارية من
مستحقي الغنيمة كما هو الغالب فالامر فيها يؤول الى بيت المال فهل لمن
يستحق في خمس المصالح شيئا ان يملكها بطريق الظفر اذا لم يتمكن من الوصول
الى حقه من بيت المال وقد كان الوالد رحمه الله تعالى اشترى جارية
للتسري فذاكر شيخنا الامام العلامة محقق العصر الجلال المحلي
فيما يتفق في امر الغنائم والشرا من وكيل بيت المال فقال له شيخنا الوالد
عن تملك هذه بطريق الظفر لما لنا من الحق الذي لا يصل اليه في بيت المال اي
لان تلك الجارية على تقدير كونها من غنيمة لم تقسم القسمة الشرعية فقد آل
الامر الى بيت المال لتعذر العلم بمستحقها فقال شيخنا المشار اليه
نعم لكم فيه حقوق من وجوه وصرحت منه الافتراء على ما ذكره الوالد
من الاخذ ظفرا في مثل هذا ثم رايت في كلام ابن الفركاح ان الغلول في الغنيمة
يحرم ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فاذا تعذر الحال جاز لمن
ظفر بقدر حقه او بما دونه ان يختزله ويكتمه انتهى قلت وهو مقتض لجواز
الاخذ ظفرا من الغنائم وما اشبهها مع عدم الجهل لمن شركه من المستحقين فيها
فضلا عن بيت المال وهو مردود وقد نقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع الاخذ
ظفرا من بيت المال ونقل النووي في شرح المهذب عن الغزالي واقره انه لو لم يدفع
السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز اخذ شي
من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز لانه مشترك ولا يدري
حصته منه حبة او دانق او غيرهما وهو غلو والثاني ياخذ قوت كل يوم
والثالث كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته والباقون مظلومون
قال الغزالي وهذا هو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك
ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيئا
وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه اليه وبالاول جزم ابن عبد السلام في قواعده
وهو موافق لما نقله الزركشي عنه من منع الاخذ ظفرا وكانه رحمه الله قاس
اموال بيت المال بالاموال المشتركة كالغنيمة وفيه نظر والانفصال ابن الجوزي
تعليل بعضهم منع الاخذ من بيت المال بان في المستحقين لم ياخذ واتم قال

ولبق

وليس شي لانه بالخصوص يستحق او لك في اسطار مضمون وليس المال مشتركا
انتهى وما اقتضاه كلام الغزالي واقره النووي من ترجيح الرابع لكونه القياس
هو المعتمد ويتفرع عليه جواز الاخذ ظفرا لكن لمن يكون عالما بالتبصر على ما
يليق ان يصرف اليه من ذلك ويشهد له ما تقدم عن العز بن جماعة في الفصل
قبله من قوله ولا يخفى من كان في يده ذلك المال ان يصرفه لنفسه اذا كان
بهذه الصفة وهو عالم بالاحكام الشرعية فان قيل ذلك انما يكون فيما اذا
عدم الحاكم العادل قلنا هو عزيز في زماننا وغالب حكام الزمان لا
يخفى حالهم ثم رايت في فتاوى السبكي انه لا يجوز للامام ان يقدم في بيت المال غير
الاحوج على الاحوج فلو لم يكن امام فهل لغير الاحوج ان يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله
اذا قدر على ذلك ثم انه ذكر ان ميله الى عدم الجواز وذكر ما حاصله انه اذا
استاثر بذلك يكون كما لو استاثر بعض الشركا بالمال المشترك قال ويظهر لي ذلك
ما ذكره الماوردي في باب التيمم انه لو ورد اثنان على ماء مباح واحدهما احوج فبدر
الاخر واخذ منه انه يكون مسيئا انتهى قلت والذي يستفاد من كلام الماوردي
مجرد الاساءة بخلاف ما اقتضاه كلام السبكي من الحاق ذلك باستئثار بعض الشركا
بالمال المشترك وقد يتفق ما يشابه وهو في الغنيمة من كتب الحنفية ان من له حظ
في بيت المال فظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة انتهى قلت ومما يخف
الامر فيما يكون بالايدي من الاموال التي حصل الياس من معرفة اربابها قال ابن
رشد من المالكية في قوم يغنمون الروم هل يشترى منهم قال ان كانوا قوما
صالحين ممن لا يظن بهم انهم يخمسون خمسا فلا وجه للمنع من الشرا منهم
واما اذا لم يعلم حالهم فيكره الشرا منهم وهو وجه الورع واما اذا علم انهم
يخمسون ولا يودون الخمس فاختلف في جواز الشرا منهم فروى يحيى
بن عمر عن ابي مصعب انه يشترى منهم ويوطا الامة والخمس على الذي
باع وقيل ان الشرا منهم لا يجوز اذا علم انهم يخمسون ولا يودون الخمس فانه
يتعلق به وهو قول سحنون قال ابن رشد وهذا الاختلاف عندي فيما اذا كان
الروم لا ينقسم اخماسا فاما لاخراج الخمس واما اذا كان ينقسم فلا يجوز لمن يشتري
ثمنه فهو كمن تعدى على سلعة الغير فباعها فلا يجوز لمن علم ذلك شراها
انتهى ومقتضاه ان الغانمين يستقلون بالتصرف واخراج الخمس وانه متى احتيج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)